

والضبط ولتعمق النسب عن قرب ومعرفة لسبب
 المتأقدين وكونه غير متعين للولاية كاي وراخ منفرج
 وكل وحضر مع الآخر وينتقد بابي الزوجين
 وعدوهم كما لا يهين اهل الشبهة وبنيت قد
 بما النكاح في الجملة ومما تركه من الامكان الصفة
 وشرط فيها اما شرط في صفة الميم وقد صر
 بانه ومنه عدم التعليق والتأقذت والفظ
 ما يستحق من تزوج او النكاح ولو يجتهد فيهم
 معناها العاقدان والشاهدان وان احسن
 العاقدان العربية اعتبارا بالمتين فلا يصح تغير
 ذلك كلفظ بيم وتعليقك وهنك من شمس القوافل
 في النسب لانكم اخذتموهن با مائة انة ولم تحلتم
 قد وجهن بكلمة اتم وصح النكاح بتقديم قبول
 وبنو جين من قبل الزوج وتزوجا من قبل
 الكولي مع قول الاخر عقبه وحبك في المرات
 وتزوجت بها في الثاني لوجود الاستدعاء المجازم
 الدال على الرضي لا يكتفي في الصيغة كاجل المتك
 بنتي اذ لا بد في الكنة من النسبة والشهود
 ركن في النكاح كما تروى الاطلاق لهم على النسبة
 اما الكنة في المصود عليه كما لو قال ن زوجتك بنتي
 فقبل ونفوي مقيته فيصح النكاح بها ومما تركه

بن

من الامكان ايضا الزوج وشرط فيها حل
 وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرم
 للغير لسبب ولا احدي امرتين للابن ولا
 منكر حرة ولا معتدة من غيره المتعلق حق الغير بها
 ومما تركه من الامكان ايضا النكاح بشرط فيه
 حل واختيار وتعيين وعلم بجل المارة كنه فلا يصح
 نكاح محرم ولو يكيد للغير لسبب ولا يكره
 وغير معين كالبيع ولا من جعل حله له اختيارا
 كعقد النكاح **فصل** في بيان احكام
 الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وتيقن احكام
 الخطبة بكنى المخرجة وفي بعض النسخ ذكره
 الفصل في شرطه في بعض ما وقال **واوالمولود**
 اي من الاقارب في التزوج **الان** لان سائر اولياء
 يدعون به كما قاله **الترافي ثم اخذوا الاب**
 وان علا لاختصاص كل منهم عن سائر المعهيات
 بالولادة مع شتر كنه في المصوبة **ثم اخذ اللاب**
والام لادلاية بها **ثم اخذ اللاب** لادلاية به فوصفنا
 اقرب من ابن الاخ **ثم ابن الاخ للاب والام** وان
 سفل **ثم ابن الاخ للاب** لان ابن الاخ اقرب من العم
ثم العم لابوين ثم العم للاب **ثم ابنه** اي العم لابوين
 وان سفل **ثم ابن العم للاب** وان سفل وهذا المعنى قوله

وان سفل